الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 1/14785

تاريخ الحكم: 3 جويلية 2014

29 سبتمبر 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: الح بن مح بن ر ،ينوبه الأستاذ الب الب الكائن مكتبه بشارع عدد ،حومة السوق -جربة،والأستاذ عا ع الكائن مكتبه بشارع ،عدد تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة النقل و في حق ديوان الطيران المدني و المطارات،مقرّه بنهج عدد — تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ البة الب نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 29 سبتمبر 2005 تحت عدد 1/14785 و المتضمنة أنّ ديوان الطيران المدني والمطارات استولى على الجزء الجوفي من قطعة الأرض الراجعة بالملك لمنوّبه و المحاذية لمطار جربة جرجيس الدولي وذلك في إطار أشغال توسعة المطار في حدود مساحة قدرها أربعة هكتارات وخمسة وخمسين آرا واثنان وستين صنتيارا طالبا بصفة أصلية التعويض لمنوبه عن المساحة المستولى عليها بما قدره 22 دينارا عن المتر المربع الواحد وبصفة إحتياطية الإذن تحضيريا بتكليف خبراء قصد معاينة العقار المستولى عليه وتطبيق رسم التملك عليها وبيان المساحة المستولى عليها كتقدير قيمتها وذلك قصد تقديم الطلبات النهائية على ضوء ذلك.

وبعد الإطلاع على تقرير الرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني و المطارات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 جانفي 2005 والذي أفاد ضمنه بأنّه في نطاق مشروع توسعة مطار جربة جرجيس تمّ استغلال العديد من الأراضي و منها الجزء الذي يدّعي العارض ملكيته،مبينا أنّ وزارة أملاك الدولة

والشؤون العقارية أعلمت الديوان بأنّ الأرض المعنية كائنة بسبخة مليته وهي بالتالي تابعة لملك الدولة العام للمياه، كما أضاف بأنّه تمّ تكليف المكلف العام بنزاعات الدولة لتمثيله في القضيّة الماثلة.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 مارس 2006 والذي تضمن بالخصوص أنّ المكتوب الصادر عن رئيس دائرة الشؤون العقارية بمدنين المؤرخ في 18 مارس 1996 لم يذكر أنّ القطعة الراجعة للمدّعي جزء من سبخة مليته فضلا عن أنّه اقترح مراجعة المصالح المختصة لتحديد بصورة نهائيّة القطع أو أجزاء القطع المزمع ضمّها إلى الملك العمومي التابع للسبخة وعند الإقتضاء إتمام إجراءات الإحالة في شأنها. كما تمسّك بأنّ ما يؤكّد وجود أرض المدّعي خارج السبخة هو أوّلا رسم ملكية المدّعي المؤرخ في 28 فيفري 1970 و المسجل في 27 ماي 1999 والذي ينصّ على أنّه تحدّها سبخة بما يعني أنّها خارجها إذ لا يمكن أن يكون الحدّ داخلا في المحدود وثانيا أنّه سبق للديوان أن أصدر قائمة في جملة الأراضي المراد شراؤها من المواطنين بقصد ضمها إلى مساحة المطار الذي كان بصدد التوسعة و قد تمّ استدعاء منوبه لمناقشة القيمة الشرائية للعقار،وهو ما يعتبر تسليما من الديوان بملكيّته للأرض،مضيفا أنّ منوبه كان يستغل الأرض ويقوم بحراثتها الأمر الذي يتعارض مع اعتبارها سبخة.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة النقل الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 مارس 2006 والذي تضمن بالخصوص أنّ الأرض موضوع النزاع تتعلق بالقطعة عدد 87 من المثال التبوغرافي للمنطقة المزمع ضمها للمطار وهي توجد ضمن سبخة مليتة وذلك حسب الأبحاث والمعاينات المجراة في نطاق مشروع توسيع مطار جربة جرجيس من قبل مصالح دائرة الشؤون العقارية بمدنين،وبالتالي و عملا بأحكام الفصل الأوّل من مجلّة المياه،فإنها تتبع الملك العمومي للمياه وهي بالتالي غير قابلة للتفويت.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 ماي 2006 والذي تمسك ضمنه بأنّ ادّعاءات الإدارة استندت إلى مجرّد وثائق صادرة عن مصالح غير مختصّة،و لا تكتسي أيّ حجيّة وجدّد طلب اللجوء إلى أهل الخبرة.

وبعد الإطلاع على مأمورية الإختبار المأذون بها من قبل المحكمة في 29 جانفي 2009 والتي تمّ بمقتضاها تكليف الخبراء مسعود الأطرش وس المبس وعـ ء بالتحول لمحلّ النزاع و معاينة وتطبيق حجج الأطراف وضبط المساحة المتنازع بشأنها كتحديد قيمتها.

وبعد الإطلاع على تقرير الإختبار المنجز من قبل الخبراء المنتدبين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 جانفي 2010.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 جويلية 2010 و الذي أفاد ضمنه بعدم جديّة الإختبار و إنبنائه على التخمين والسرد ضرورة أنّ الخبراء استنتجوا أنّ الأرض سبخة و الحال أنّ المعاينة الموطنية أثبتت وجود نباتات وأعشاب وجذوع نخيل ممّا يفيد أنّ الأرض ليست سبخة،مضيفا أنّه عند إحداث الطريق السيارة تمّ التعويض لمنوبه عن قيمة الجزء المقتطع من نفس هذه الأرض،وأنّ رسم ملكية منوبه ينطبق على محل النزاع إذ جاء فيه أنه يحدّه جوفا سبخة بعدها حمراية وهو نفس الوصف الذي قدّمه الخبراء.كما أشار إلى أنّ تقرير الخبراء نصّ على أنّ السباخ قابلة للإستغلال و الإستصلاح ونفى هذه الإمكانية عن أرض منوبه و الحال أنّها أرض فلاحية.و بناء على ما سبق،طلب إجراء بحث حوزي على عين المكان رفقة الخبراء وإعادة تطبيق رسم تملّك منوبه.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة النقل و ديوان الطيران المدني والمطارات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2010 والذي تضمّن تمسكه بالنتائج التي توصّل إليها الخبراء خاصة منها طبيعة الأرض التي تمثل سبخة والتي تتبع بالضرورة الملك العمومي للمياه.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به الأستاذ ع . ع نيابة عن المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2010 والذي تمسّك ضمنه بأنّ أعمال الخبراء شابتها عديد النقائص أوّلها عدم قيامهم بتقدير قيمة الأرض بتعلّة عدم ثبوت الملكيّة والحال أنّ مسألة ثبوت الملكية من عدمه من صلاحيات المحكمة وحدها،فضلا عن أنّهم أقرّوا بانطباق كلّ الحدود المذكورة برسم الشراء على العقار موضوع النزاع باستثناء الحد الجوفي حيث اعتبروه جزء من السبخة وليس محاذيا لها،مضيفا أنّهم لم يعتمدوا معايير فنية لتحديد طبيعة الأرض،ولعلّ ذلك يقتضي وجود خبير في الفلاحة وليس خبير عقاري،وأشار إلى أنّ الأرض بها جذوع نخل حسبما إستنتجه الخبراء وهو ما ينفي عنها صفة السبخة، مضيفا أنّ لمنوبه شهادات تثبت أنّه قام بحراثتها و زرعها بالشعير منذ 1991، كما أفاد أنّه سوّغ الأرض لشركة سومترا لوضع معدّاتها بها وله في ذلك شهادة صادرة عن الحارس غير أنّ الخبراء أهملوا الوثائق التي قدّمها لهم والتي تثبت ملكيّته للأرض واستغلالها في الفلاحة وطلب بناء على ذلك إعادة الإختبار.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة النقل و ديوان الطيران المدني والمطارات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2010 والذي تمسّك ضمنه بالنتائج التي توصّل إليها

الخبراء خاصّة وأنهم اعتمدوا على خرائط طوبوغرافية قديمة كالخريطة العسكرية المعدّة سنة 1914 وصور الأقمار الصناعية الحديثة ومناسيب سطح الأرض مقارنة بالبحر وطبيعة النباتات بمحيط محل النزاع و نوعية التربة، كما أشار إلى أنّه لا وجود بالملف لما يثبت أنّ القائمة الإسمية للعقارات المعتزم شراءها من الخواص قصد توسعة المطار قد تمّ إعدادها من قبل المدّعى عليه.

وبعد الإطلاع على مأمورية الإختبار المأذون بها من قبل المحكمة في 25 فيفري 2011 والقاضية بتكليف الخبراء السادة ع المج وس الت وأ الز بمعاينة وتطبيق حجج الأطراف وضبط المساحة المتنازع بشأنها و تحديد طبيعة الأرض المتنازع بشأنها وقيمتها.

وبعد الإطلاع على تقرير الإختبار المنجز من قبل الخبراء ع المج وس الت وأ الز والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 ماي 2011.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به الأستاذ الب نيابة عن المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 جويلية 2011 والذي تمسّك صلبه بتقاريره السابقة وبالنتائج التي توصّل إليها الخبراء وبالتحديد الصبغة الفلاحية للأرض قبل جرفها و ضمّها للمطار. كما أكّد على أنّ رسوم منوبه والمتمثلة في عقد البيع المحرر في 29 ماي 1955 وعقد البيع المؤرخ في 28 فيفري 1970 ينطبقان على محل النزاع من حيث الموقع و الحدود.وطلب إلزام المدّعى عليه بأداء مبلغ 271.566،000د لقاء قيمة الأرض و800،000د معلوم الإختبار الأوّل و720،000د معلوم الإختبار الثاني و1.000،000د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة النقل و ديوان الطيران المدني والمطارات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 نوفمبر 2011 والذي تمسّك ضمنه بنتائج الإختبار الأوّل مؤكّدا أنّه لم يصدر أمر يقضي بتغيير صبغة الأرض موضوع النزاع من سبخة تابعة لملك الدولة العام إلى أرض فلاحية،وأكّد أنّ الإختبار الأخير اعتمد على الرسوم المقدّمة من قبل المدّعي والتي تضمنت أنّ الأرض فلاحية ولم يحدّد الخبراء المنتدبين طبيعة الأرض زمن المعاينة وهي نص المأمورية المناطة بعهدتهم.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 ديسمبر 2012 وبها تلا المستشار المقرر السيد س بن ع ملخصا من تقرير زميله الكتابي المستشار حم الد لتر ولم يحضر الأستاذ الب نائب المدّعي و بلغه الإستدعاء،في حين حضرت الأستاذة كو لر في حق زميلها الأستاذ ع ، ع و تمسكت بالتقارير الكتابية،و حضر ممثل المكلف العام

بنزاعات الدولة في حق وزارة النقل و ديوان الطيران المدني و المطارات و تمسك.و تلت مندوبة الدولة السيدة أنو المند ملحوظاتها الكتابية.

وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة حل المفاوضة و إرجاع القضية للتحقيق قصد الإذن بإجراء إختبار تكميلي و إدخال وزارة الفلاحة في النزاع كإستكمال ما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطلاع على مايفيد تنفيذ الحكم التحضيري وعلى تقرير الإختبار التكميلي المنجز من قبل الخبراء السادة مـ الأ وسـ المبـ .وعـ عـ بتاريخ 08 جويلية 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة النقل و ديوان الطيران المدني والمطارات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 أكتوبر 2013 والذي تمسك فيه بملحوظاته السابقة مضيفا أنّ الأرض موضوع النزاع سبخة و تابعة لملك الدولة للمياه مثلما نص على ذلك الفصل الأول من مجلة المياه و أنّ ما يدعيه العارض حول ملكيته للأرض بقي مجرد و لا أساس له،و أنّ الإدارة لم ترتكب أي خطأ عند تصرفها في العقار موضوع النزاع و هي غير مسؤولة عن جبر الضرر الذي يدّعيه العارض.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ البـ نيابة عن المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 نوفمبر 2013 والذي تضمن أنّ تقرير الإختبار التكميلي لم يقدّم معطيات مخالفة لما جاء بالتقرير الإختبار الأول المؤرخ في 18 ديسمبر 2009 باعتباره منجز من قبل نفس الخبراء و الذين لا يمكنهم أن يقدموا معطيات مخالفة لما جاء في تقريرهم الأول خشية مجابهتم بالتضارب في النتائج المستخلصة،مضيفا أنّ تحليل التربة ليست هي الوسيلة التي يمكن بمقتضاها تحديد عقار المنوب إن كان داخل السبخة أو خارجها وإنّما يكون التحديد بواسطة تطبيق الرسم الذي ثبت انطباقه من خلال ما جاء بتقرير الإختبار الثاني المؤرخ في 10 ماي 2011 ومن خلال الأشجار التي رصدت داخل العقار مما يدل على أنّه أرض فلاحية،مضيفا أنّ إلتجاء الخبراء إلى تحليل التربة كان تزيّدا منهم و عمل خارج عن مأمورية الإختبار المأذون بها كما أنّه يعارض نتيجة التحليل بإعتبار أنّه مجرى لدى مؤسسة عمومية تابع لوزارة التجهيز و الإسكان بمدنين ومن الطبيعي أن تغلب الإدارة حقوقها على حقوق الأفراد باعتبارها طرفا في النزاع كما أنّ عملية أخذ العينة من التربة لم تقع بحضور منوبه،مشيرا إلى أن الوزارة كانت فتحت طريق سيارة بجزء من أرض منوبه و تولت التعويض له عن ذلك أما بخصوص قطعة الأرض موضوع النزاع الحالي فإنّ ديوان طيران المدني بالرغم من أنّه

ادراج القطعة المذكورة ضمن الأراضي الخاصة التي يجب التعويض لأصحابها حسب الجدول المعد من طرف الديوان إلاّ أنه رفض التعويض.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أدلى به وزير الفلاحة بتاريخ 11 نوفمبر2013 والذي أفاد ضمنه أنّه تمّ عرض ملف الحيازة الوقتية لهذا الجزء من السبخة لفائدة ديوان الطيران المدني و المطارات خلال جلسة لجنة الملك العمومي للمياه بوزارة الفلاحة بتاريخ 17 أكتوبر 1996 مدليا بنسخة من مثالين توبوغرافيين يبينان حدود سبخة مليتة والأرض التابعة لها وبنسخة من مكتوب وزارة أملاك الدولة الذي يبين أنّ سبخة مليتة التي تضم من بين أراضيها القطعة عدد 87 موضوع النزاع تابعة للملك العمومي للمياه.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ الب نيابة عن المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 ديسمبر 2013 والذي تضمّن أنّ التقرير الصادر عن وزير الفلاحة لا يمكن الإستئناس به بإعتباره كان قد أبدى رأيه بالموافقة على تحويز ديوان الطيران المدني والمطارات بالعقارات المشخصة بالمثال التبوغرافي بتاريخ 17 أكتوبر 1996 كما أنّه ليس طرفا في القضية علاوة على ذلك أنّ القطعة عدد 87 التابعة لمنوبه تقع بالجهة القبلية لمطار جربة جرجيس الدولي تمّ ضمّها للمطار بعد الاستغناء عن إقامة الطريق المعبّد،مضيفا أنّه بالإطلاع على المثال التبوغرافي للمساحة التي استولى عليها ديوان الطيران المدني يتبين أنّه شمل عديد القطع من 77 إلى 91 وهو ما يفيد أنّ هناك قطعا منفردة وغير متجانسة في الشكل و المساحة إقتضته الطبيعة الفلاحية للمكان وبالتالي استبعاد فرضية أنّ الأرض كانت سبخة،طالبا على هذا الأساس إلزام ديوان الطيران المدني والمطارات في شخص ممثله القانوني و الكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة النقل بأن يؤديا بالتضامن مع الخيار لمنوبه مبلغ 271.566،000د لقاء قيمة الأرض و800،000د معلوم الإختبار الأوّل و720،000د معلوم الإختبار الثاني و1.000،000د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 ماي 2014 وبها تلى المستشار المقرر السيد أ بن س ملخصا من تقريره الكتابي،ولم يحضر الأستاذ الب الب ووجه إليه الإستدعاء،كما لم يحضر الأستاذ ع ع وبلغه الإستدعاء،وحضر

ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة النقل و في حق ديوان الطيران المدني والمطارات وتمسك بالتقارير الكتابية،ولم يحضر من يمثل وزير الفلاحة و بلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 3 جويلية 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممّن له الصفة و المصلحة مستوفية جميع مقوّمتها الشكلية الجوهرية،الأمر الذي يتجه معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى التعويض للعارض عن قيمة العقار التابع له والمحاذي لمطار جربة جرجيس الدولي والذي استولى عليه ديوان الطيران المدني والمطارات في إطار أشغال توسعة المطار المذكور كحمل المصاريف القانونية على الديوان بما ذلك أجرة الخبراء و أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث إقتضى الفصل الأول من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أن:"تختصّ المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدّعاوى المتعلقة بالإستيلاء على العقارات..."

وحيث أنّ المطالبة بغرامة الإستيلاء تقتضي أن تكون للطالب صفة المالك للعقار المستولى عليه.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة النقل وديوان الطيران المدني والمطارات برفض الدعوى على أساس أنّ الأرض موضوع طلب التعويض سبخة وهي توافق القطعة عدد 87 من المثال التوبوغرافي للمنطقة و تتبع ملك الدولة العام للمياه الراجع بالنظر للمصالح المختصة بوزارة الفلاحة.

وحيث تولّت المحكمة في إطار التحقيق في القضية الإذن بإجراء إختبار في 29 جانفي 2009 تمّ بموجبه تكليف ثلاث خبراء قصد التحول لمحلّ النزاع ومعاينة وتطبيق حجج الأطراف وضبط المساحة المتنازع بشأنها كتحديد قيمتها.

وحيث يتبين بتفحص تقرير الإختبار المنجز من طرف الخبراء محف دا ومس الأ وع ء المد به بتاريخ 5 جانفي 2010 طبقا لمأمورية الإختبار المأذون بها من طرف هذه المحكمة أنّ رسوم المدّعي لا تنطبق على العقار محل النزاع وأنّ الأرض موضوع التداعي تعتبر أرض سبخة.

وحيث لاحظ نائب العارض أن الخبراء المنتدبين تجاوزوا نص المأمورية المسندة إليهم من خلال تأويل الكتائب من ناحية ومن خلال الإمتناع عن تقدير قيمة المتر المربع بمنطقة العقار موضوع التداعي وأكّد أنه خلافا لما ذهب إليه الخبراء من كون العقار محل النزاع يشكل سبخة،فإن تحديد طبيعته يخرج عن اختصاص الخبراء المنتدبين ضرورة أنه يرجع بالنظر إلى الخبراء الفلاحيين،وأن الأجزاء المستولى عليها من عقار المدّعي كانت تحتوي على أشجار النخيل وبعض أنواع النباتات المستغلة لرعي الحيوانات وكانت مزروعة شعيرا.

وحيث تولّت المحكمة أثناء التحقيق في القضية إجراء إختبار ثان على العقار موضوع النزاع انتهى إلى أنّ الأرض فلاحيّة وليست سبخة وأنّ عقود البيع المدلى بها من قبل المدّعي تبيّن أنّها تنطبق من حيث الموقع وجزئيا من حيث الحدود مع عقار التداعي.

وحيث إرتأت المحكمة بموجب الحكم الحضيري الصادر في القضية بجلسة يوم 31 جانفي 2013 إرجاع القضية للتحقيق قصد الإذن بإجراء إختبار تكميلي من قبل الخبراء المنتدبين أوّلا من قبل المحكمة وإدخال وزارة الفلاحة في النزاع كإستكمال ما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية.

وحيث انتهى تقرير الإختبار التكميلي المنجز من قبل الخبراء مس الأ وس المب وع عن الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 08 جويلية 2013 إلى التأكيد على أن محل النزاع يعتبر أرض سبخة وذلك بعد الإستعانة بخرائط طوبوغرافية قديمة و الخريطة العسكرية المعدّة سنة 1914 وصور الأقمار الصناعية الحديثة و المساحات المستغلة للزراعة بكافة الوجوه بالمنطقة و مناسيب سطح الأرض مقارنة بالبحر و طبيعة النباتات بمحيط محل النزاع و نوعية التربة.كما أضافوا أنّه بمطابقة الخريطة الطبوغرافية الصادرة عن وزارة الفلاحة على القطعة 87 موضوع النزاع تبين أنّ هذا الرسم ينطبق على أرض النزاع والذي يعتبر سبخة.

وحيث تعتبر المحكمة أن تقريري الإختبار الأول المدلى به بتاريخ 5 جانفي 2010 والتكميلي المدلى به بتاريخ 8 جويلية 2013 المنجز من الخبراء محـ دا ومس الأ ، وعـ عـ طبقا لمأمورية الإختبار المأذون بها من طرف هذه المحكمة اتّسما بالجدية و اعتمدا على عناصر علمية وموضوعية وكانا

واضحان في النتائج التي توصّل إليها ممّا يتجه إعتمادهما،لا سيما وأن الإختبار يعتبر وفق ما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة وسيلة استقرائية تستنير بها المحكمة وتظل خاضعة لمطلق اجتهادها.

وحيث يخلص من نتائج الإختبارين المشار إليهما أنّ أرض النزاع التي وضع ديوان الطيران المدني والمطارات يده عليها تتمثل في أرض سبخة.

وحيث يستفاد من الفصل الأول من مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 مثلما تمت ونقحت بالنصوص اللاحقة أن السباخ تتبع الملك العمومي للمياه،الأمر الذي تنتفي معه بالتالي ملكية المدّعي لعقار التدّاعي.

وحيث يتجه في ضوء ما سبق،رفض الدعوى الماثلة أصلا لعدم ثبوت تملك المدعي للأرض المستولى عليها.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا:بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا:بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا:بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد عـ الحـ وعضويّة المستشارين السيد م بو و السيد و الها

وتلي علنا بجلسة يوم 8 ماي 2014 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سم الهـ

رئيس الدائرة **المستشار المقرّر**

عـ الحـ **أ بن س**